

تنظيم الهيئة الملكية  
لجبيل وينبع  
١٣٩٥هـ

الرُّسْمُ ... / ٢٥

التَّارِيَخُ - ١٦/٦/١٣٦٥

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلْ سُعْدٍ — سُور

مَلِكُ الْمُلْكَ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَمِيرُ الْمُلْكِ —

بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى الْمَادِيَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَهُ مِنْ نَيَّامِ مِبْلَسِ الْوَزِيرِ، الْمَادِيَةِ الْأَرْلِيَةِ —

رَقْمُ (٢٨) وَتَارِيَخُ ١٤٦٢/٢٢/١٠ هـ

بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْرَاءِ مِبْلَسِ الْوَزِيرِ رَقْمُ (١٢١٦) وَتَارِيَخُ ١٣٦٥/٦/١٠ هـ

رَسْمًا بِمَا هُوَ آتٌ :

**الْمَادِيَةُ الْأَرْلِيَةُ :** تَشَكَّلُ "هَمَّةُ مَلِكِهِ" لِتَفْعِيلِ خَلْقَةِ التَّجْهِيَرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لِإِعْدَادِ مِنْطَقَيِ الْجَبَلِ وَرَبْعِ كِنْدِنَقَيِنِ صَنَاعِيَّيْنِ، وَيَكُونُ لِهَذِهِ الْهَمَّةِ تَفْصِيلَةُ مُعْنَيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ.

**الْمَادِيَةُ الثَّانِيَةُ :** يَكُونُ لِلْهَمَّةِ مِبْلَسِ اِدَارَةٍ يَتَكَبَّرُ مِنْ رَئِيسِ رِسْتَةِ اِعْدَادٍ بِرَسْمِهِ النَّائِبِ الْأَرْلِيِّ لِرَئِيسِ مِبْلَسِ الْوَزِيرِ، وَيَصُدُّرُ بِتَعْدِينِهِ اِمْرَ مَلْكِيًّا لِمَدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ فَابْلَةً لِلتَّجْدِيدِ، وَتَحْدِيدَ مَكَافَاتِهِمْ بِقَرْرَاءِ مِبْلَسِ الْوَزِيرِ (١).

**الْمَادِيَةُ الثَّالِثَةُ :** يَرْتَهِي رَئِيسِ مِبْلَسِ الْادَارَةِ بِالنَّاشرِ الْأَوَّلِ لِرَئِيسِ مِبْلَسِ الْوَزِيرِ مَهَاجِرَةً، وَعَلَى النَّائِبِ الْأَرْلِيِّ رُفْعَ تَقْرِيرٍ شَهْرِيًّا لِنَا عَنْ سِرِّ اِعْمَالِ الْمَهَاجِرَةِ وَاخْذِ تَرْبِيَةِ اِتَّا بِالنَّاهِيَةِ لِتَذَلِّلِ مَا يَهْمِي بِهِ — بِرَسْمِهِ اِعْمَالِهِ مِنْ صَعْنَاتِ (٤).

**الْمَادِيَةُ الرَّابِعَةُ :** مِبْلَسِ الْادَارَةِ هُوَ السُّلْطَانُ الْمُبِيَّنُ دُونَ غَيْرِهِ عَلَى تَمْكِينِ تَفْعِيلِ خَلْقَةِ التَّجْهِيَرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ بِالْمُنْطَقَيَيْنِ الصَّنَاعِيَيْنِ الْمُهَاجِرَيْنِ بِرَسْمِهِ.

**الْمَادِيَةُ الْخَامِسَةُ :** يَكُونُ لِلْهَمَّةِ مُهَاجِرَةً مُسْتَقْلَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَرْجِعْ مَوْرَاسَهُ لِهِمَّهِ، اِتَّرَدَ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَهُ دَعَدَ — لِمَا تَنْتَطِلِيهِ الْمَدَّةُ التَّقْدِيرِيَّةُ لِتَفْعِيلِ الْخَطَّهِ.

**الْمَادِيَةُ الْسَّادِسَةُ :** تَرْضَدُ الدُّولَةُ سَنَرِيَّا الْأَمْوَالَ الْلَّازِمَةَ لِتَفْعِيلِ خَلْقَةِ التَّجْهِيَرَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ بِالْمُنْطَقَيَيْنِ بِحَسْدِ اِقْرَارِهِا مِنْ مِبْلَسِ الْوَزِيرِ وَتَوْجِعُ بِاسْمِ الْهَمَّةِ فِي حَسَابِ مَسْقُلِ، وَيَحْدِدُ الْمُرْفَعُهُسَا بِقَرْرَاءِ مِبْلَسِ الْادَارَةِ دُونَ التَّقْدِيرِ بِأَجْرَاتِ الْمُصْرُفِ، الْمُتَبَعَّدَةِ فِي الْأَجْهَرِ الْمُكْوِيَهِ .

(١) أُنْفِتَ هَذِهِ الْمَادِيَةُ بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ (٨/م) وَتَارِيَخُ ١٤١١/٧/١٩ هـ، فَقَرَرَ مَا صَدَرَ التَّقْنِيَّمِ

(٢) أُنْفِتَ هَذِهِ الْمَادِيَةُ بِمَوْجَبِ الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمُ (٨/م) وَتَارِيَخُ ١٤١١/٧/١٩ هـ، فَقَرَرَ مَا صَدَرَ التَّقْنِيَّمِ

**المادة السابعة :** يعول لكل منتفعة من متلقين الـ ١٠٠% بقرار من مجلس إدارة مدبر عام في المترتبة

الخمسة عشر، بناءً على تشريحه من قبل الاداره تكون ممتهنة لتنفيذ قرار انتخاب

محل الاداره ونفع تجهيزاته <sup>٨</sup> بسانتا .

**المادة الثامنة** : دون الاعمال بأوجه الرقة المعمول بها في الدولة يسمى مجلس الادارة مراقباً.

<sup>1</sup>، أكثر للحسابات لـ راجحة المسابقات المعروفة بالرف بشارى، لمـ لـ لـ الاداره .

**المادة التاسعة :** يهدى صدور الاراءة للرئيسي الاداري بالالية الالكترونية المقيد بالقواعد الماليه

الإدارية المعمول بها .

**النادرة اليابانية** : ترجمة الـ *البيتية* تقدّم سنّها المدّى بين الرزء والفتح في أربعة نماطٍ لها راجحاتٍ سا

روايات المستقلة .

**المادة الحادية عشرة :** يعمل بهذه المرسوم من تاريخ صدوره ٢٠٠٣

الكتاب المقدس  
للمقامة العلمانية في مصر والسودان

قرار رقم ١٢١٩ وتاريخ ١٤٩٥/٩/٥

ان مجلس الوزراء ،

بناءً على ما تضمنته المادة الأولى من خطاب وزير الدولة ورئيس الهيئة المركزية للتحفيظ رقم ٢٥٦ وتاريخ ١٨ /٤ /٩٥ هـ الخاص بخطة التنمية الخمسية الثانية للمملكة العربية السعودية المصادر بالقرار رقم ٦٥ وتاريخ ٥ /١٠ /٩٥ هـ بشأن برنامج التصنيع وضرورة الارسال في إنها "بنا" التجهيزات الأساسية اللازمة له وما يتطلبه ذلك من تأليف هيئة ملوكية تتولى الاتصال على تنفيذ الخطة كوحدة متکملة وأعطتها الصلاحيات اللازمة لذلك .

ويمد الاطلاع على التنظيم المعنى لتشكيل الهيئة الملكية المذكورة التي ستتولى تنفيذ خطة التجهيزات الأساسية اللازمة لحداد منطقق العيبل وينتمي كمنطقتين صناعيتين .

بِقَرْرَ مَا يُتَسْ

**المادة الاولى :** تشكل "هيئة ملكية" لتنفيذ خطة التجهيزات الاساسية اللازمة لاعداد منطة -  
الجبيل وينبع كنقطتين صناعيتين . . . ويكون لهذه الهيئة شخصية معنوية مستقلة .

**المادة الثانية :** يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من رئيس وستة اعضاء يرشحهم النائب الاول لرئيس  
مجلس الوزراء ، ويصدر بتعيينهم أمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد . . . -  
وتحدد بمقاييس سقرا من حيث المدة . . .

**المادة الثالثة :** يرتبط رئيس مجلس الادارة بالنائب الاول لرئيس مجلس الوزراًء مباشرة ، وعلى النائب الاول رفع تقرير شهري لجلالة الملك المعظم عن سير اعمال الهيئة واخذ توجيهات حلاته بالنسبة لتدليل ما يحتمل من اعطالاً من صفات .

**المادة الرابعة :** مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة دون غيره على شئون تنفيذ خطة التجميرات الاساسية بالمناطقين المشار اليها وفي سبيل ذلك يختار الاسلوب المناسب للتنفيذ .

**المادة الخامسة :** يكون للبهكلة ميزانية مستقلة .. ويجوز أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد عن سنة واحدة فقط لها تتطلبها القدرة التقديمه لتنفيذ الخطط .

**المادة السادسة :** ترصد الدولة سنويًا الأموال اللازمة لتنفيذ خطة التجهيزات الأساسية بالمنطقةين بعد اقرارها من مجلس الوزراة وتوضع باسم الهيئة في حساب مستقل .. ويحدد الصرف منها بقرار من مجلس الادارة دون التقيد، باجراءات الصرف المتبعة فـ **الاجنة الحكومية** .

**المادة السابعة :** يعين لكل منطقة من منطقتى الهيئة بمقرار من مجلس الوزراء مدير عام في المرتبة الخامسة عشرة بـ « على ترشيح من رئيس مجلس الادارة تكون مهامه تنفيذ قرارات مجلس الادارة منه تعييناته بشائنيها .

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

الله يعزز دينه  
لله نفع لا نفع لغيره  
لله الحمد لله رب العالمين

- المادة الثامنة :** دون الاخلال بأوجه الرقابه المعمول بها في الدولة يعين مجلس الاداره - مراقبها أو أكثر للحسابات لمراجعة الحسابات المصرفه والرفع بشأنها - لمجلس الاداره .
- المادة التاسعه :** يصدر مجلس الاداره اللوائح الادارية والماليه الازمة دون التقيد بالقواعد المالية والادارية المعمول بها .
- المادة العاشره :** ترفع الهيئة تقريرا سنويا لمجلس الوزراء توضح فيه أوجه نشاطها وانجازاتها وبرامجها المستقبلية .
- المادة الحادي عشره :** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .
- المادة الثانية عشره :** وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مراقبة لهذا . ولما ذكر حضر ...

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء



## ما صدر بشأن التنظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم - م / ٨  
التاريخ - ١٤١١/٢/١٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء،

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٧٥ ) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٥٤ ) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٠٦ ) وتاريخ ١٤١١/٧/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت : -

**أولاً** ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٧٥ ) وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦ هـ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسؤوليات الأخرى مسؤولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشآة أو التي تنشأ وفقاً للمرسوم الملكي المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة وميزانية الهيئة.

**ثانياً** يعدل مسمى ( أمين عام الهيئة ) الى مسمى ( رئيس الهيئة ) ويكون في ذات الوقت رئيساً لمجلس ادارة الهيئة .

**ثالثاً** يكون للهيئة مجلس ادارة يتكون من : -

- |       |   |
|-------|---|
| رئيسا | ١- رئيس الهيئة  |
| عضوا  | ٢- ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني                   |
| عضوا  | ٣- ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء،                         |
| عضوا  | ٤- ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية                    |
| عضوا  | ٥- ممثل للشركة السعودية للصناعات الأساسية ( سابك )        |
| عضو   | ٦- ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعادن                   |
|       | ٧- اثنين من رجال الأعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء |

رابعاً- تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم (٧٥) وتاريخه ١٣٩٥/٩/١٦.

خامساً. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

سادساً. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . . . .

— 三月 —

- 34 -



قرار رقم ( ١٠٦ ) وتاريخ ١٣/٧/١٤١١

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٨٠ وتاريخ ١٤١١/٥/١١ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الاداري رقم ٥/٢٥/٢/٣١ وتاريخ ١٤١١/٤/١٩ المشار فيه الى ان اللجنة العليا للإصلاح الاداري قد ناقشت ضمن محضرها المتخد بتاريخ ١٤١١/٣/٢٧ الدراسة الخاصة باعادة تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع تمشيا مع ما قضى به الامران البرقيان رقم ١٧٢٨ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٨ ورقم ٩٤١٢ وتاريخ ١٤١٠/٦/٩ واتخذت حيال ذلك قرارها رقم ( ٢٠٤ ) وتاريخ ١٤١١/٣/٢٧ المعد حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا للإصلاح الاداري رقم ٢٠٤ وتاريخ ١٤١١/٣/٢٧ المشار إليه .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة الملكية للجبيل وينبع الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ٦/٩/١٣٩٥ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٥٤ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/١٩ الخاص بتنظيم عضوية مجالس ادارة المؤسسات العامة .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٤١١/٦/١٢ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٠ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ١٤١١/٦/٢٨ .

يقرر ما يلى :-

أولاً : ترتبط الهيئة الملكية للجبيل وينبع المشكلة بموجب المرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ٦/٩/١٣٩٥ برئيس مجلس الوزراء مباشرة وتكون الى جانب المسؤوليات الأخرى مسؤولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات المنشآة أو التي تنشأ وفقاً للمرسوم الملكي المذكور ويراعى ذلك بالنسبة لاختصاص مجلس الادارة وميزانية الهيئة .



ثانياً : يعدل مسمى أمين عام الهيئة الى مسمى رئيس الهيئة ويكون في ذات الوقت رئيساً لمجلس إدارة الهيئة .

ثالثاً : يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من :

١ - رئيس الهيئة

٢ - ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني

٣ - ممثل لوزارة الصناعة والكهرباء

٤ - ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية


٥ - ممثل للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) عضواً

٦ - ممثل للمؤسسة العامة للبترول والمعدن

٧ - اثنين من رجال الاعمال يعينان بأمر من رئيس مجلس الوزراء

رابعاً : تلغى المادتان الثانية والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٧٥ وتاريخ ١٣٩٥/٩/١٦

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

  
رئيس مجلس الوزراء

